قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى

فى المواد المدنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربيـة والموقعـة فى الربـاط بتـاريـخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التـحـفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوّال سنة ١٤٠٩ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ١٩٨٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩

الموافق ٢٥ يونية سنة ١٩٨٩

اتفاقية للتعاون القضائى فى المواد المدنية

بين

جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية فى المجال القضائى .

ورغبة منهما فى إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة .

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين فى المواد التالية :

احكام عامة

مادة 1- تتبادل وزارتا العدل فى البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التى تنشر فيها الأحكام القضائية . كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما .

مادة 2 - يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين فى هذا المجال .

الباب الأول

فى التعاون القضائى فى المواد المدنية

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة 3 - يكون لرعايا كل من الدولتين فوق التراب الوطنى للدولة الأخرى بنفس الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفى يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بنفس الحماية القانونية .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية .

مادة 4 - تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب إحدى الدولتين والتى يوجد بها مركزها الرئيسى بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام فى هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضى لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التى يوجد المركز الرئيسى على ترابها .

مادة 5 - لرعايا كل من الدولتين على تراب الدولة الأخرى الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

مادة 6 - يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة فى محل إقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم فى دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا .

للسلطة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطات الدولة التى هو أحد رعاياها خاصة إذا كان يقيم فى الدولة المطلوب منها . وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذى يصدر بشأنه .

مادة 7 - تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها فى الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها .

وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة فى المادة التاسعة .

وإما بالطريق الدبلوماسى أو القنصلى إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

مادة 8 - لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق فى طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

مادة 9 - 1 - تتعهد السلطات المختصة فى الدولتين بتبادل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، وبتنمية التعاون بينهما ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التى يقبل التداعى بشأنها أمام المحاكم .

تحدد كل دولة السلطة المركزية التى تتولى بصفة خاصة :

(أ) تلقى طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب الدولة المطلوب منها .

(ب) تلقى الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية فى الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها .

(جـ) تلقى طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية فى الدولة الأخرى وتتبعها .

(د) تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات .

2 - تكون وزارة العدل فى المملكة المغربية (مديرية الشئون المدنية) ووزارة العدل فى جمهورية مصر العربية (وكالة الوزارة لشئون المحاكم) السلطات المركزية المكلفة بتلقى طلبات التعاون فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها . وفى سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينها ، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة .

3 - تعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أى تصديق أو أى إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومهورة بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادى كاشفا عن صحتها .

وفى حالة وجود شك جدى حول صحة مستند . يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

القسم الثانى

إعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة 10- ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطات المركزية فى الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ .

مادة 11- يجب ، بالنسبة لإعلانات التبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة فى أى من البلدين ، إرسال صورة منها إلى مكتب وزير العدل فى الدولة التى تقام فيها الدعوى .

مادة 12- لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

(أ) قيام كل من الدولتين فى غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين .

(ب) تولى المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى جمهورية مصر العربية أو فى المملكة المغربية إعلان وتبليغ المحررات مباشرة بواسطة المأمورين القضائيين أو الموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى المملكة المغربية أو فى جمهورية مصر العربية وفق الشروط المنصوص عليها فى التشريع الداخلى لكل من الدولتين .

مادة 13- (أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها فى تشريع الدولة المطلوب منها .

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

(ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها .

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل فى أى من البلدين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم فى البلد الآخر .

مادة 14- يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

(أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) الجهة التى صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية .

(جـ) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية .

(د) موضوع الطلب وسببه .

مادة 15- لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها .

وفى حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

مادة 16 : يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية .

مادة 17 - يتحمل كل من البلدين نفقات الإعلان أو التبليغ الذى يتم فوق ترابه .

القسم الثالث

الإنابات القضائية

مادة 18 - للسلطات القضائية فى كل من الدولتين أن تطلب من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها فى مسألة مدنية أو تجارية أو فى مسائل الأحوال الشخصية .

ترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين فى المادة التاسعة .

مادة 19 - ويجوز كذلك للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة ودون أى إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفى حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التى يجرى تنفيذ الطلب فيها .

مادة 20 - توضح فى طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها .

(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم .

(جـ) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .

(د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ، وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك :

(هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

(و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم فى شأنها .

(ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها .

(ح) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية .

مادة 21 - يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطنى فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة أن تقوم السلطة المطلوب منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها .

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال .

مادة 22 - تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

مادة 23 - إذا اعتبرت السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية فعليها أن تخطر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب .

مادة 24 - لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل فى اختصاص سلطاتها القضائية .

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو منها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية ، وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك .

مادة 25 - يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

مادة 26 - يكون للإجراءات التى تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانونى الذى يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

مادة 27 - لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها فى اقتضاء أية رسوم أو مصاريف ، ومع ذلك يجوز للدولة المطلوب منها أن تطالب الدولة الطالبة بأتعاب الخبراء والمترجمين وبالمصاريف الناشئة عن تطبيق شكل خاص وفقا لرغبة هذه الدولة .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف فى شكل تعهد كتابى يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبى تعده الدولة المطلوب منها . ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية .

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

مادة 28 - تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى فى المواد المدنية والتجارية ، والحائزة لقوة الشئ المقضى به ، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم ، وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال .

وتطبق أيضا على الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الأطفال ، ويطبق هذا الباب على كل مقرر أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية .

مادة 29 - تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية بإحدى الدولتين معترفا بها بقوة القانون فى الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

1 - إذا كان الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التى صدر فيها . ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ فى الدولة التى صدر فيها .

2 - أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة فى الدولة المعترف بالحكم فيها أو صادرا من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية .

3 - أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين .

4 - ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة التى يطلب تنفيذه بها .

5 - ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم فى نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع .

- معروضة أمام جهة قضائية فى الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا .

أو صدر فيها حكم من جهة قضائية فى الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به .

أو صدر فى شأنها حكم فى دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى الدولة المطلوب منها .

مادة 30 - تعتبر محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

1 - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوة فى هذه الدولة .

2 - إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوة مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوة قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع .

3 - إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة . وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا فى هذه الدولة ،

4 - إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية غير العقدية قد وقع فى هذه الدولة .

5 - إذا كانت الدعوة تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة .

6 - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا فى الموضوع دون أن ينازع فى اختصاصها .

7 - إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة .

8 - وفى مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع فى هذه الدولة . وعند بحث الاختصاص الإقليمى لمحكمة الدولة التى صدر فيها الحكم تتقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التى استندت إليها هذه المحكمة فى تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

مادة 31 - لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التى أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص المعمول بها فى الدولة المطلوب منه . ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم . ومع ذلك ففى هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة .

مادة 32 - على الخصم فى الدعوة الذى يتمسك بحكم قضائى أن يقدم :

(أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها .

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الإعلان .

(جـ) أو شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ .

(د) وإذا اقتضى الأمر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة .

مادة 33 - لا تنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق فى اتخاذ أى إجراء تنفيذى جبرى ، ولا يصح أن تكون محلا لأى إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد فى السجلات العامة ، إلا بعد الأمر بتنفيذها ، ومع ذلك يجوز فى مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضى به وغير المذيلة بالصيغة التنفيذية فى سجلات الحالة المدنية إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التى توجد بها هذه السجلات .

مادة 34 - الأحكام الصادرة من السلطات القضائية فى إحدى الدولتين المعترف بها فى الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ فى الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة فى تشريعها .

تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة فى القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ، ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

يتعين على الخصم فى الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ .

مادة 35 - عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتى أو تحفظى فوق تراب دولتها .

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائى وقرارات المحكمين

مادة 36 - تكون العقود الرسمية وخاصة الموثقة والصلح القضائى التنفيذى فى أى من الدولتين قابلة للتنفيذ فى الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفى الحدود التى يسمح بها تشريع هذه الدولة .

مادة 37 - تعترف كل من الدولتين بقرارات المحكمين التى تصدر فى الدولة الأخرى وتنفذها فوق ترابها طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها .

مادة 38 - لا يجوز أن ترفض أى من الدولتين تنفيذ قرار التحكيم الصادر فى الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا فى الحالات الآتية :

1 - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ،

2 - إذا كان قرار المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا ،

3 - إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر فى النزاع ،

4 - إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ،

5 - إذا كان فى قرار المحكمين ما يخالف النظام العام فى البلد المطلوب منه التنفيذ .

ويتعين على الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ .

الباب الثانى

تبادل المعلومات القانونية

مادة 39 - تتبادل السلطات القضائية فى كل من الدولتين ، بناء على طلب المعلومات القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بتشريعاتها .

مادة 40 - ويجوز للسلطات القضائية فى كل من الدولتين أن تطلب وفق الإجراءات التالية ، من السلطات المختصة فى الدولة الأخرى ، معلومات بشأن تشريعاتها المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائى للمحاكم .

مادة 41 - يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل فى كل من الدولتين .

مادة 42 - يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا من سلطة قضائية فى الدولة الطالبة ولو لم تكن هى التى تقدمت به . وفى هذه الحالة يتعين أن تأذن فى ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الإذن بالطلب .

مادة 43 - يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد فى تحقيقه بقدر الإمكان .

مادة 44 - لا تلزم المعلومات التى يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب .

مادة 45 - يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة فى أجل مناسب وإذا كان ذلك يقتضى أجلا طويلا ففى هذه الحالة تخطر السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة عن طلبها .

مادة 46 - لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها .

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

مادة 47 - يتم البت فى جميع الصعوبات التى قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسى بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل لجمهورية مصر العربية ووزارة العدل للمملكة المغربية .

مادة 48 - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها فى إنهاء مفعولها ، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذى بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالإشعار .

مادة 49 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجارى بها العمل فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق .

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية .

حرر بالرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هـ (الموافق 22 مارس 1989 م) .

فى أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الإثبات .

عن جمهورية مصر العربية	عن المملكة المغربية
وزير العدل	وزير العدل
فاروق محمود سيف النصر	مصطفى بلعربى العلوى

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ :

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ :

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٩/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى